صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

اختبار الإتقان مع مفتاح الإجابات

الدرس 30

مستحبات الصيام ومكروهاته والصيام المستحب

2928 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=L417QIwdBDQ

اختبار الإتقان

20 سؤالًا صعبًا — لا يكفي الحفظ، لازم فهم عميق للشرح

س1

أتاه النبي بوضوئه فتوضأ. ما الوضوء هنا؟

أ) الماء الذي يتوضأ به

ب) المسجد

ج) الثوب

د) الفعل

س2

تسحر منتصف الليل ثم نام للفجر. هل أصاب السنة؟

أ) أصاب أصل السحور وفاته استحباب التأخير لحديث الخمسين آية

ب) بطل صومه

ج) عليه كفارة

د) نعم مطلقا

س3 **أذن الفجر وليس عنده إلا الماء. ماذا يفعل؟**

أ) يفطر على جرعات الماء فالسحور يتحقق ولو بها

ب) يبطل صومه

ج) ينوي فقط

د) يؤخر الفطر

س4 **دعا طول يومه ونسي دعاء لحظة الفطر. هل فاته الفضل؟**

أ) لا لأن الإجابة طول الصيام حتى الفطر لا عنده فقط

ب) عليه القضاء

ج) الدعاء بدعة

د) نعم

س5 **نام ليالي العشر كلها بلا قيام. ما حكمه؟**

أ) فاته مستحب عظيم لا إثم وكان هديه التنويع لا السهر إلزاما

ب) بطل صومه

ج) عليه كفارة

د) آثم

س6 سبه رجل فرد عليه ثم قال إني صائم. ما الخطأ؟

أ) لا خطأ

ب) الرد قبل الكلمة فتح باب الجحيم والكلمة قبل الرد توقفه

ج) الكلمة بدعة

د) الصوم باطل

س7 بالغ في الاستنشاق نهارا بلا ابتلاع. ما الأثر؟

أ) بطل صومه

ب) صح مع نقص الأجر لمخالفة المكروه

ج) عليه الكفارة

د) لا شيء مطلقا

س8 قبل امرأته وهو يأمن تماما كحال النبي. ما الحكم؟

أ) حرام

ب) لا بأس كفعله وكان أملككم لإربه

ج) مكروه مطلقا

د) عليه الكفارة

س9 ذاق الطباخ الملح بلسانه بلا بلع. ما الحكم؟

أ) حرام

ب) جائز للحاجة بحذر واللسان يكفي

ج) مفطر

د) عليه القضاء

س10 نوى صوم يومين متتاليين بلا فطر ولا سحور. ما الحكم؟

أ) مستحب

ب) مكروه لنهيه وقوله لست كهيئتكم

ج) واجب

د) كفارة

س11 سافر طوال العام بعذر فأخر القضاء لبعده. ماذا عليه؟

أ) الكفارة

ب) القضاء والإطعام

ج) القضاء فقط لاستمرار العذر

د) يسقط

س12 صام رمضان ناقصا ذنوبا كثيرة ولا نوافل له. ما مصيره يوم القيامة؟

أ) لا حساب

ب) ناج حتما

ج) في مأزق لعدم جابر النقص

د) تكفيه النية

س13 صام ستا من شوال أول الشهر ثم قضى ما عليه. هل نال الفضل؟

أ) بطل صومه

ب) لا مطلقا

ج) نعم على قول الجواز ودليل عائشة والأفضل العكس

د) عليه كفارة

س14 حج فصام عرفة تقويا. هل أصاب؟

أ) بطل حجه

ب) نعم

ج) لا فالحاج يفطر أقوى للدعاء كما فعل والناس ينظرون

د) عليه كفارة

س15 **صام العاشر وحده من محرم. هل أجزأ؟**

أ) يحرم

ب) باطل

ج) أجزأ وفاته استحباب التاسع مخالفة لليهود

د) عليه كفارة

س16 **صام التسعة كلها من ذي الحجة وجوبا باعتقادها عبادة واحدة. ما الخطأ؟**

أ) الصوم بدعة

ب) عليه القضاء

ج) لا خطأ

د) ليست عبادة واحدة لازمة بل كل يوم عمل صالح مستقل يصام منه ما تيسر

س17 **ترك صيام شعبان كله كسلا. ما الحكم؟**

أ) بطل رمضانه

ب) عليه كفارة

ج) آثم

د) فاته مستحب عظيم للاستعداد ورفع الأعمال بلا إثم

س18 **احتفل بالمولد بالصوم كل اثنين طول السنة. هل أصاب؟**

أ) عليه القضاء

ب) صومه باطل

ج) مبتدع

د) أصاب فهذا احتفاله ذاك يوم ولدت فيه لا الطبل والحلاوة

س19 **صام يوما وأفطر يوما فضعف عن عمله وأمانته. ما التوجيه؟**

أ) يفطر رمضان

ب) لا صوم أصلا

ج) يستمر مطلقا

د) ينزل لما دونه كالاثنين والخميس فالأفضل للقادر غير المضعف

س20 **شرع في صيام الدهر كله بلا إفطار. ما الحكم؟**

أ) واجب

ب) كفارة

ج) أفضل

د) منهي عنه كالوصال وغلو عبد الله المنهي عنه بل التدرج والثبات

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 20

س1: الماء الذي يتوضأ به

حديث أنس شاهد أن الوضوء بالفتح هو الماء.

س2: أصاب أصل السحور وفاته استحباب التأخير لحديث الخمسين آية

الوقت من منتصف الليل لكن الأفضل القرب من الفجر.

س3: يفطر على جرعات الماء فالسحور يتحقق ولو بها

ولو بجرعة ماء نص الحديث.

س4: لا لأن الإجابة طول الصيام حتى الفطر لا عنده فقط

لفظ حتى يفطر يعم اليوم كله.

س5: فاته مستحب عظيم لا إثم وكان هديه التنويع لا السهر إلزاما

القيام مستحب وكان يوقظ أهله على قدر الطاقة.

س6: الرد قبل الكلمة فتح باب الجحيم والكلمة قبل الرد توقفه

الحكمة إيقاف عدوان النفس والخصم معا بالكلمة أولا.

س7: صح مع نقص الأجر لمخالفة المكروه

المكروه لا يبطل ولا يأثم لكن ينقص الأجر.

س8: لا بأس كفعله وكان أملككم لإربه

الكراهة لمن لا يأمن لا للآمن.

س9: جائز للحاجة بحذر واللسان يكفي

الحاجة تبيح مع الحذر من الوصول.

س10: مكروه لنهيه وقوله لست كهيئتكم

الوصال منهي عنه وحاله خاصة به.

س11: القضاء فقط لاستمرار العذر

الإطعام عقوبة من أخر بلا عذر لا المعذور.

س12: في مأزق لعدم جابر النقص

المخرم يحتاج نوافل تجبره وإلا فالمأزق.

س13: نعم على قول الجواز ودليل عائشة والأفضل العكس

الخلاف معتبر والجواز عند الحاجة.

س14: لا فالحاج يفطر أقوى للدعاء كما فعل والناس ينظرون

السنة للحاج الفطر لذلك اليوم العظيم.

س15: أجزأ وفاته استحباب التاسع مخالفة لليهود

التاسع مستحب لا شرط.

س16: ليست عبادة واحدة لازمة بل كل يوم عمل صالح مستقل يصام منه ما تيسر

لا يا تسعة يا صفر بل بحسب التيسير.

س17: فاته مستحب عظيم للاستعداد ورفع الأعمال بلا إثم

الاستحباب لا الوجوب.

س18: أصاب فهذا احتفاله ذاك يوم ولدت فيه لا الطبل والحلاوة

المحبة تثبت بالأفعال على سنته.

س19: ينزل لما دونه كالاثنين والخميس فالأفضل للقادر غير المضعف

الأفضلية مشروطة بعدم إضاعة الفرائض والأمانات.

س20: منهي عنه كالوصال وغلو عبد الله المنهي عنه بل التدرج والثبات

عمل صغير دائم خير من كثير منقطع.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=L417QIwdBDQ

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم